

صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)

Manifestations of Sexual Deviation and its Levels in
the light of the Prophetic Sunnah (Analysis and
treatments)

د. إيمان بنت يوسف أبو الجدائل

Dr: Eman Yousif Abu ljadayel

الأستاذ المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية

Assistant Professor, College of Quran, and Islamic Studies

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة جدة

eyabuljadayel@uj.edu.sa

صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)

د. إيمان بنت يوسف صلاح أبو الجدائل

الملخص

في هذا البحث محاولة لإبراز صور ومراتب الانحراف الجنسي في ضوء السنة النبوية، مع بيان المعالجات النبوية للانحرافات الجنسية من خلال استعراض جملة من أحاديث النبي ﷺ التي يستنبط منها كيفية علاج هذه الانحرافات بالطرق والوسائل الوقائية والعلاجية، ولقد استعرض هذا البحث مفهوم الانحراف، ثم عرج على صور هذا الانحراف ومراتبه، وكشف عن منهج النبي ﷺ في معالجات الانحرافات الجنسية رغم تعددها، مع التأكيد على سابقه الإسلام في وضع التدابير الوقائية والوسائل العلاجية لتخليص المجتمعات منها.

الكلمات المفتاحية: صور - الانحراف الجنسي - الانحرافات الجنسية - التوصيف - المعالجات - في ضوء السنة النبوية

Manifestations of Sexual Deviation and its Levels in the light of the Prophetic Sunnah (Analysis and treatments)

Dr. Eman Yousif Abu Ijadayel

Summary

The research endeavors to highlight levels and manifestations of sexual deviations through the lens of prophetic Sunnah. Subsequently, showcasing prophetic treatments of sexual deviations by demonstrating a set of the prophet's hadiths (peace be upon him). Which can elicit a remedy for this phenomenon using preventative and curative methods. Similarly, through the perspective of the prophetic Sunnah, the research outlines the concept of deviation and its manifestations and levels. It unveils the prophet's approach (peace be upon him) to remedy sexual perversions notwithstanding their assortment. With an assertion on the precedence of Islam in setting preventive measures and curative means to rid societies of this phenomenon.

Keywords: Manifestations, - Sexual Deviance- Sexual Perversions - Analysis- Treatments - The Prophetic Sunnah's Perspective

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد سعى الإسلام من خلال تشريعاته إلى تهذيب النفس وتخليصها من أدران الشر ونوازع الباطل، وجعلها بذلك سليمة، معافاة، قوية، قادرة على الفعل الإيجابي والإصلاح المجتمعي، تمهيداً لأن يكون المسلم مواطناً صالحاً. بينما يعد الانحراف الجنسي جريمة نكراء، وفاحشة شنيعة، وانحرافاً عن الفطرة والدين، يترتب عليه مفسد عظيمة، وأضرار جسيمة، يصطلي بناها الفرد والمجتمع. والمتأمل لمنهج النبي ﷺ في علاج الانحراف الجنسي يدرك أن الإسلام أولى الجنس والرغبة الجنسية عناية خاصة؛ فنصوص الوحيين التي نصت على مشروعية قضاء الوطر بينت الأحكام الشرعية المرتبطة بالمسائل الجنسية، ودعت إلى اجتناب السلوك الجنسي الشاذ المحرم، ووجهت المسلم إلى السلوك الجنسي السوي الذي يقوم عليه المجتمع الصالح؛ ليدرك - حقيقةً - أن الله - تعالى - حينما خلق الإنسان وركب فيه هذه الغريزة التي هي أهم غرائزه وأكثرها ضراوة على وجه الإطلاق، لم يتركه يهيم على وجهه؛ وإنما كرم هذه الرغبة وجعلها سبب بقائه، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ، وإمها لا تلد، أفأتزوجهما، قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهأه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الودود؛ فإنِّي مكاترٌ بكم الأمم»**^(١). كما جعل الحاجة إلى الجنس ليس دافعاً هاماً في تكوين الأسرة فحسب؛ وإنما أثراً نافعاً يعم حياة الفرد والمجتمع كلها؛ يدرك من خلاله ما ينبغي تجاه هذه الغريزة، وما لا ينبغي، مع توضيح سبل الوقاية والعلاج من الانحراف لمن تعمد هتك مقاصد الإسلام الشرعية في حفظ الدين، والنسل، والعرض، وبهذا يكون للإسلام السبق في وضع المعالجات الوقائية والعلاجية، الفردية والجماعية في حماية الفرد والمجتمع من صور الانحراف والأضرار الناتجة عنه.

وهناك مجموعة من الأبحاث والمؤلفات العلمية التي تناولت ظاهرة الانحراف الجنسي بالبحث، لكنها تناولت الموضوع تبعاً لتخصصات أصحابها في علم الشريعة والفقه والقانون أو علم النفس وعلم الاجتماع، وأما صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)، فلم أجد من كتب فيه على وجه الخصوص.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، (٢/٢٢٠)، الحديث رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، (٥/١٦٠)، الحديث رقم (٥٣٢٣)، قال الحاكم في المستدرک: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا، وَلَمْ يُجْرَبْ بِهَذَا السِّيَاقِ"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٦/١٩٥)، الحديث رقم (١٧٨٤).

وهذا البحث هو محاولة للتعرف على صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية؛ ليكون هادياً للأمة في مواجهة الفتن الموجهة نحو الشباب، مع بيان ما في تحقيق هذا العلاج من غاية عظمى يحصل من خلالها الفرد على مقتضى ما جبل عليه، مع إعطاء أمودج كامل للحكم والمعاني والغايات التي راعاها الدين في علاج الانحراف ولهدية ﷺ في هذا الزمان؛ ليكون حافزاً للشباب على الخير وزاجراً لهم عن الشر. واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي الذي يتبع الهدي النبوي في بيان صور ومراتب ومعالجات الانحراف الجنسي، والتي برزت في أقواله وأفعاله ﷺ.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثان، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وذكر سبب الاختيار، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: صور الانحراف الجنسي (التوصيف والصور والمراتب) في ضوء السنة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: (اللواط)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثاني: (السحاق)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثالث: (إتيان البهيمة)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية.

المطلب الرابع: (الزنا)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية.

المطلب الخامس: (العادة السرية)، توصيفها، وصورها، ومرتبته في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: المعالجات النبوية للانحرافات الجنسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج النبوي الوقائي

المطلب الثاني: المنهج النبوي العلاجي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: صور الانحراف الجنسي (التوصيف والصور والمراتب) في ضوء السنة النبوية:

الانحراف في اللغة: أصله: حَرَفَ عن الشيء، يَحْرِفُ حَرْفًا، وَحَرَفَ، وَتَحَرَّفَ، وَحَرُورَفَ: عَدَلَ وَمَالَ الإنسانُ عن شيء (٢). وانحرف الشخصُ: إذا مال عن جادة الصواب، وحاد عن الطريق المستقيم أو انحرفت غريزته (٣). ومعنى الانحراف في اللغة لا يقتصر على الدم، وإنما يشمل معانٍ أخرى، فقد ينحرف المرء لقومه أو لعدو، أو ينحرف عن العدو، قال تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، إلا أنه جرى استعمال هذه الكلمة في الدم غالباً.

الجنسُ في اللغة: كلُّ ضربٍ من الشيء والناس والطير، وحدود النَّحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس (٤)، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتصال الشَّهوانيِّ بين الذكر والأنثى (٥).

ويعرَّفُ الانحراف الجنسي: بأنه عبارة عن سلوكات ذات دلالة جنسية غير مقبولة اجتماعياً؛ حيث إن هذا السلوك يخلق مشاكل كثيرة ومتنوعة عندما تكون هناك محاولات لإظهار هذه السلوكات (٦). وقيل: هو التمتع الجنسي بطرق ترفضها القيم الأخلاقية والدينية، وتدينها الأعراف والتقاليد والقوانين الاجتماعية. وقيل: هو فقد الشخص السيطرة على توازنه بسبب اضطراب نفسي ما (٧).

وأما الانحراف الجنسي من منظور شرعي فيمكن أن يقال فيه: هو انحراف سلوكي جنسي عن الطريق المحدد شرعاً لممارسة الجنس، مستهجن دينياً وأخلاقياً ومجتمعياً.

المطلب الأول: (اللواطُ)، توصيفه، وصوره ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف اللواطُ: عرف اللواطُ في اللغة: بأنه إتيانُ الذُّكُورِ فِي الدُّبُرِ، يُقَالُ: لَأَطَ الرَّجُلُ لِبَاطًا وَلاَوَاطًا، أَي عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، واللِّوَاطُ اصطلاحاً: هو إدخال الحشفة في دبر ذكر (٨).

من صورته:

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (١٢/٥)، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، (١٣٤٣/٤).

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، (٤٧٥/١).

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (٥٥/٦).

(٥) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/٤٠٦).

(٦) خولة أحمد يحيى، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، (ص ٩٩).

(٧) غادة نصار، التربية الجنسية والفضائيات وأثرها على الشباب، الناشر: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، القاهرة، ٢٠١٧م، (ص ٩٩).

(٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ هـ، (١٩/٢٤).

- اللُّوطِيَةُ الْكُبْرَى: وتعرف بوطء الذكر في دبره بتغييب حشفة أصلية^(٩)، وأول من عمل بهذا الانحراف قوم لوط عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَأْتَأُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]. وقد يكون اختياريا إذا توفرت عناصر الرضا والقبول بين طرفين وكان كلا الطرفين في سن الرشد الذي يوجب تطبيق النظام القضائي، بخلاف اللواط الإجباري الذي لا يتوفر فيه عناصر القبول والرضا بين الطرفين، أو قد يكون بين الأطفال أو بين المراهقين غير الناضجين جنسيا^(١٠)، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١١)، وقال ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»^(١٢).
- اللُّوطِيَةُ الصَّغْرَى: وهي أن يأتي الرجل أهله في الدبر، وسميت باللُّوطِيَةُ الصَّغْرَى لأن الزوجة والأمة موضع جماع الرجل في الجملة فأورثت شبهة^(١٣)، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "هي اللُّوطِيَةُ الصَّغْرَى"، يعني الرجل يأتي امرأته في دُبُرِهَا^(١٤).

مرتبة اللواط في ضوء السنة النبوية: هي من أشد المراتب وأعلاها وأقبحها في تصنيف الانحرافات الجنسية وأكثرها بشاعة؛ ذلك لأن اللوطي قد ارتكب جريمة أخلاقية لا تليق بالنوع الإنساني ولا بالفطرة التي فطر الله عليها الخلق لما فيها من العدوان على الإنسانية والخروج عن فطرة الله وسننه الطبيعية ولهذا سماه الله تعالى بالفاحشة، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، إضافة إلى ذلك أن الله تعالى قد أنزل على قوم لوط عليه السلام مالم ينزل على أسلافهم من العذاب، وقال تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا

(٩) بتصرف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ٤/٤٦).

(١٠) بتصرف: عبد الإله محمد النوايسة، المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، ١٤٣٠ هـ، (ص ٢٤٧، ٢٤٨).

(١١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (١/ ٢٦٦)، الحديث رقم (٣٣٨).

(١٢) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الأدب باب وأما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب، (٤/ ٣٢٠)، الحديث رقم (٧٧٧٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ أَجْمَعًا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ"، ووافقه الذهبي.

(١٣) بتصرف: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة، (٤/ ١٩١).

(١٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (٦/ ٢٥٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٨): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَرْزُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجُلٌ أَحْمَدٌ، وَالْبَرْزُ رَجُلٌ الصَّحِيحُ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٣/ ١٩٨): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَرْزُ وَرَجُلَاهُمَا رَجُلَا الصَّحِيحِ، وَحَسَنَهُ الْأَبْلَابِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢/ ٦٢٥).

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ [الحجر: ٧٣، ٧٤]. وقد ذم الإسلام هذا الفعل على لسان الرسول الكريم ﷺ، فعن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ملعون من عمل بعمل قوم لوط" (١٥)، والملعون: الذي تبرا الله منه وأبعده من رحمته وثوابه (١٦)، بل أوجب النبي ﷺ على من فعل هذا الفعل الحد، قال ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (١٧)، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "اتفقوا على قتلها. وعليهما الاغتسال من الجنابة، ترتفع الجنابة من الاغتسال؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة" (١٨).

المطلب الثاني: (السِّحَاقُ)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف السِّحَاقُ: عرف السِّحَاقُ في اللغة: بأنه سَحَقَ الشَّيْءَ يسحقه سَحَقًا أي دقه أشد الدق، وقيل: السَّحَقُ: الدَّقُّ الرقيقُ. وقيل: هو مُطلق الدَّقُّ بعد الدَّقِّ (١٩)، والسِّحَاقُ في الاصطلاح: هو إتيان المرأة المرأة، ومساحقة المرأتين، أي تدالكهما، واستمتاع كل واحدة منهما بالأخرى (٢٠)، والفرق بينه وبين الزنا أن السحاق لا إيلاج فيه (٢١).

ومن صورته: أن تمارس المرأة مع أخرى الجنس سواء كانتا في مرحلة الطفولة أو المراهقة أو النضج؛ فتمثل إحداهن دور الرجل والأخرى دور المرأة على تراضي واتفاق في الغالب (٢٢)، وهو بلا شك زنا بينهن، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ» (٢٣).

(١٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس، (٢/ ٤٣٦)، الحديث رقم (١٨٧٥)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٢٤).

(١٦) أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ، (٩/ ٥١٥).

(١٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، (٣/ ١٠٩)، الحديث رقم (١٤٥٦)، وإسناده صحيح، صححه الحاكم في المستدرک (٤/ ٣٩٥) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٧).

(١٨) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، (٣/ ٤١٢)، (٤١٣).

(١٩) بتصريف: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤ هـ، (١٠/ ١٥٢)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٠٤٢).

(٢٠) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (٤/ ٥١).

(٢١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤/ ١٩).

(٢٢) بتصريف: مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، دار عمار، الأردن، الطبعة: الثانية، (ص ١٠١).

(٢٣) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (٢٢/ ٦٣)، الحديث رقم (١٥٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٦): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنًا». وَرَجَالُهُ تِفَاتٌ"، وقال الغماري في مداوي

مرتبته السِّحَاقُ في ضوء السنة النبوية: يعد السِّحَاقُ من أقيح المراتب وأخبثها وأشنعها بين البنات لأنه فعل محرم يمضي في فاعله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَبَعَنِي وَرَأَى ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، فهو زنا بينهن في الحرمة ولحوق الإثم والعار وإن تفاوت المقدار في العقوبة لعدم الإيلاج ذلك لأن الأمر بحفظ الفرج يعم المرأة كذلك^(٢٤)، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْءُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْءِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْءُ إِلَى الْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ): " لا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد " : أي لا يخلو فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإنَّ في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحدٍ منهما صاحبه، ولمسها كالنظر إليها" (٢٥).

المطلب الثالث: (إتيان البهائم)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف إتيان البهائم: هو أن يطأ الإنسان البهيمة من الحيوان، يحاول من خلالها إشباع رغبته الجنسية من خلال ذلك الوطاء، وعادة ما تستخدم الحيوانات المستأنسة^(٢٦).

من صورته: أن يحاول بعض من الذكور والإناث استعمال الحيوانات كالكلاب والقردة وغيرها في إتمام العملية الجنسية من خلال تغييب الرجل ذكره في فرج بهيمة، أو تمكين المرأة للحيوان من نفسها فيطعمها، أو تقوم بإدخال ذكره في فرجها^(٢٧).

مرتبته إتيان البهيمة في ضوء السنة النبوية: أن الطبع السليم يأبى هذا النوع من الوطاء الخبيث الشنيع؛ لأنه ممارسة قدرة لا يفعلها إلا من عرف بالانحراف والانحلال الخارج عن الفطرة، ولأنه فرج في فرج حرام

لعل الجامع الصغير للمناوي (٤ / ٢١٥): " قال الهيثمي: رجاله ثقات، لكن أورده الذهبي في الكبائر ولم يعزه لمخرج، بل قال: يروى، ثم قال: وهذا إسناد لين وعزاه للطبراني أيضاً عن واثلة، والنور الهيثمي قال عن هذا الحديث [٢٥٦ / ٦]: رجاله ثقات كما نقل الشارح، وفي كل ذلك عندي وقفة لأن الحديث خرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة بشر بن عون [١ / ١٩٠]، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ١٠٥).

(٢٤) بتصرف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، (٦ / ٤٦٣).

(٢٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاذِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (٢ / ١٨٨).

(٢٦) بتصرف: عبد السلام حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥ م، (ص ٤٥٢ - ٤٥٤)، صونيا براميلي، الانحرافات الجنسية، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩ م، (ص ٢١ - ١٣٧).

(٢٧) بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، (ص ١٠١، ١٠٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٤ / ٣٣).

لا يباح بحال من الأحوال، وليس محل للاستمتاع لأنه وطء لا تشتهيهِ الطباع^(٢٨)، وهذا الفعل يمضي فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ»^(٢٩)، تأكيداً على حرمة هذا الفعل وتجريماً لفاعله قال تعالى: «فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٧]^(٣٠).

المطلب الرابع: (الزَّنا)، توصيفه، وصوره، ومرتبته في ضوء السنة النبوية:

توصيف الزَّنا: الزَّنا في اللغة: هو الرُّقْبَى عَلَى الشَّيْءِ، واصطلاحاً: إيلاجُ الحَشْفَةِ بِقَرْحٍ مَحْرَمٍ بَعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ شَبْهَةِ مُشْتَهَى، وقيل: هُوَ وَطْءُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ^(٣١)، ومنهم من عرفه تعريفاً مطولاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد، فقالوا: هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً^(٣٢).

من صورهِ:

- **البِغَاءُ:** والبغي هي المرأة الفاجرة المأجورة على مضاجعة الرجال، والبغاء يعد حرفة، سواء كان بتعدد علاقاتها الجنسية مع أكثر من رجل، أو من خلال اتخاذه الصديق والعشيق ليفجر بها سرا دون إعلان بذلك^(٣٣)، قال تعالى: ﴿غَيْرِ مُسْلِفِحَلَّتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو يعد انحرافاً جنسياً وجريمة تدرج ضمن جرائم الجنس؛ لأن غاية الفعل الجنسي في البغاء تخرج عن نطاق الإشباع الجنسي الشرعي^(٣٤)، فهو كبيرة من كبائر الذنوب توجب دخول النار، وقد حرم الله تعالى ممارسة هذا الفعل على كلا الجنسين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ

(٢٨) بتصرف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ، (٤٦٧ / ١٤).

(٢٩) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، (٤ / ٤١٠)، الحديث رقم (٨١٠٤)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٍ وَوَعْدٌ مُجْتَمِعٌ"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧ / ١٣٦٤).

(٣٠) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، (٦٣ / ٩).

(٣١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، (٢٢٥ / ٣٨)، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢ / ١٠٠١).

(٣٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧ / ٢٩٣).

(٣٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، (٦ / ٦٠٢).

(٣٤) بتصرف: عبد السلام حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، (ص ٤٥٢ - ٤٥٤)، صونيا براميلي، الانحرافات الجنسية، (ص ٢١ - ١٣٧).

فَحِشَّةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ [الإسراء: ٣٢]، وعن عائشة، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ
ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسَلِي
إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِضُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي
تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ،
فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى
الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ،
فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ
وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ
بِهِ الرَّجُلُ، نِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ
الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ
إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْلَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَّ
بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ
الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»^(٣٥).

وحذر من إجبار النساء عليه، فعن جابر رضي الله عنه، " أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَأَلَتْ يُقَالُ
لَهَا: مُسِيكَةٌ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمِيمَةٌ، فَكَانَ يُكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّانَا، فَشَكْنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْضًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ
يُكْرَهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣] ^(٣٦). بل ورتب على ممارسة الزنا زوال
نور الإيمان ونزوعه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ
الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ
إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣٧)، وجعل انتشاره علامة على قرب قيام الساعة، قَالَ

(٣٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (١٥ / ٧)، الحديث رقم (٥١٢٧).
(٣٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ } [النور: ٣٣]،
(٢٣٢٠ / ٤)، الحديث رقم (٣٠٢٩).
(٣٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، (١٣٦ / ٣)، الحديث رقم (٢٤٧٥)،
وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (١ /
٧٦)، الحديث رقم (٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّيْنَا " (٣٨).

- زنا المحارم: وهو الحصول على اللذة الجنسية عن طريق مجامعة المحرمات من النساء، وغالبا ما يكون بالإكراه والاعتداء عليهن، وهو مرفوض دينيا واجتماعيا وخلقيا، وترتكب مثل هذه الانحرافات وجرائم الاغتصاب للمحارم عادة تحت تأثير المسكر، أو الجهل والفقر، أو عند انعدام الغيرة على المحارم (٣٩)، وعادة ما يكون سببها هو ضعف الإيمان والتربية الأسرية؛ بحيث يكون الجو الأسري العام خاليا من الحشمة والتفريق بين الجنسين (٤٠)، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرَّرْضَعَةُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي حَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بِنَارٍ وَمَعَهُ لُؤَاءُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتَيْهِ بِرَأْسِهِ» (٤١)، فدل ذلك على أنه فعل محرم والعقوبة فيه مغلطة ذلك لأنه جمع بين الزنا والاعتداء على ذوات الرحم المحرمين، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): عن

(٣٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، (٢٧/١)، الحديث رقم (٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤/٢٠٥٦)، الحديث رقم (٢٦٧١).

(٣٩) عادل موسى عوض، جريمة زنا المحارم وآثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، بسوهاج، (ص ٦٤٨، ٦٤٩)، محمود أحمد شعيب، زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧م، (ص ٥٢٩).

(٤٠) بتصرف: عبد السلام حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، (ص ٤٥٢ - ٤٥٤)، صونيا براميلي، الانحرافات الجنسية، (ص ٢١-١٣٧).

(٤١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، (٣/٦٣٥)، الحديث رقم (١٣٦٢)، قال الترمذي: " حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْبَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وقال الحاكم في المستدرک (٢/٢٠٨): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَحْهُ " وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ الْبَرَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١٦): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢/١١٨): " في سننه اختلاف كبير وله شاهد من طريق معاوية بن مرة"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٨).

وطء الأم والبنت والأخت: " فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن" (٤٢).

- **زنا الأموات:** وهو رغبة في ممارسة الجنس مع الموتى ومضاجعتهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا من القبل أو الدبر، وصاحب هذا الانحراف هو شخص ليس بالسوي ذلك لأنه فعل ترفضه النفس وتأنفه (٤٣)، لكونه غير مشتهى، فمن كان له طبع سليم وعقل مستقيم فإنه ينفر عنه، وإنما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشبق عليهم (٤٤). وهو بلا شك أعظم جرما من زنا الحية لأن للميت حرمة تكفل صيانة عرضه في حال موته كحال حياته على الإطلاق؛ قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامًا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (٤٥)، وقد حرم الإسلام إيذاء الميت بكسر عظمه أو تقطيعه فكيف بالاعتداء عليه جنسيا؟!، قال رسول الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا» (٤٦).

- **زنا الصغار:** هو ممارسة الجنس مع الصغار والأطفال القصر من القبل أو الدبر، وغالبا ما يكون مصحوبا بالإكراه والاعتصاب والخداع، وقد يكون المرتكب لهذا السلوك ذكرا أو أنثى من الأقارب أو غيرهم (٤٧)، وهو يعد حراما وجرما عظيما، وكارثة في حق الطفولة لما يترتب عليه من آثار نفسية وسلوكية وجسدية قد يعانى منها هذا الصغير فترة طويلة من حياته (٤٨)، ولما فيه من البشاعة المنافية للفطرة السليمة التي فطر الله عليها البشر فقد حرم الإسلام هذا الاعتداء الجنسي بشكل

(٤٢) شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (ص ١٧٤).

(٤٣) بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، (ص ١٠٢).

(٤٤) فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٣/ ١٦٤).

(٤٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، (١/ ٢٤)، الحديث رقم (٦٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣/ ١٣٠٥)، الحديث رقم (١٦٧٩).

(٤٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، (٣/ ٢١٢)، الحديث رقم (٣٢٠٧)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٥): "رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في "صحيحه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٥).

(٤٧) مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، (ص ١٠٥).

(٤٨) خالد بن محمد الشهري، التحرش الجنسي بالأطفال، موقع صيد الفوائد، <http://www.saaaid.net/tarbiah/292.htm>.

عام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ورتب عليه العقوبة المستحقة على الفاعل.

مرتبة الزنا في ضوء السنة النبوية: الزنا بمختلف صورته وأشكاله التي مرت يعد من كبائر الذنوب وهو من أفبح المعاصي التي يعاقب عليها المذنب في حياته لما له من أضرار على الفرد والمجتمع والأسر، لكونه يصيب العرض والشرف، ويسهم في زعزعة وتصدع المجتمع وانحياره، وهذا ما أجمعت عليه الشرائع السماوية السابقة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ^(٤٩) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٥٠). ولقد تناول القرآن الكريم هذه الجريمة في عدد من السور، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:

٣٢]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، كما أكد الله سبحانه وتعالى على أن طهارة الفروج علامة من علامات الإيمان، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٥] حتى يبين للناس أن الزنا فيه اعتداء على النفس والغير بتوجيه هذه الغريزة وقضاؤها بشكل لا يتفق مع الحكمة الإلهية التي تقتضي بقاء النوع الإنساني واستمراره، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٥١). فالزواج والزنا وإن كانا يشتركان في الوطء إلا أن الزواج عمل مشروع منظم بأحكام وقوانين وشروط وضوابط شرعية، وله أهداف نبيلة سامية، بخلاف الزنا فهو عمل غير مشروع جرمه الإسلام والشرائع السماوية ووضعت له

(٤٩) أَجْنَأَ عَلَيْهِ: أَيُّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَالُ أَحْنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا حَنْوًا وَحَنْتَ بِمَعْنَى، قَالَ بِنُ الْقَطَّاعِ (جَنَأٌ عَلَى الشَّيْءِ) حَنَا ظَهَرَهُ عَلَيْهِ، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٢٩ / ١٢).

(٥٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، (٨ / ١٦٥)، الحديث رقم (٦٨١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (٣ / ١٣٢٦)، الحديث رقم (١٦٩٩).

(٥١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، (٢ / ٢٢٠)، الحديث رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، (٥ / ١٦٠)، الحديث رقم (٥٣٢٣)، قال الحاكم في المستدرک: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا، وَلَمْ يُجْرَأْ بِهِ السِّيَاقَةُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٦ / ١٩٥)، الحديث رقم (١٧٨٤).

عقوبات بدنية^(٥٢). وقد حذر النبي ﷺ من ممارسة الزنا ومقدماته فقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالْتَيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٥٣)، ليؤكد لأُمَّته أن من ابتغى وراء ذلك كان لا بد من عقابه عقابا شديدا مرعبا.

المطلب الخامس: (العادة السرية)، توصيفها، وصورها، ومرتبها في ضوء السنة النبوية:

توصيف العادة السرية: وهي الاستمناء بمحاولة إخراج المني من خلال استثارة اللذة الجنسية عن طريق لمس الأعضاء التناسلية والعبث فيها باليد أو بشيء آخر، وتستخدم بديلا للجماع الجنسي، وتوجد لدى المراهقين والكبار من الذكور والإناث، والإسراف فيها يتسبب في أضرار جسمية، نفسية، واجتماعية، منها: الشعور بالإثم، والخوف، والأفكار الوهمية^(٥٤)، ولأن قضاء الوطر حاجة ماسة يحتاجها البشر فقد حرض النبي ﷺ عليه وأمر من وجد الاستمناة أن يبادر إليها، كونه وسيلة الاشباع الحقيقي، قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٥٥).

من صورها: أن يكون الاستمناء باليد، أو غيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر، أو بالفكر، ومنها:

- الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة، أو لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى.

- الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع - غير النظر والفكر - من وطء في غير الفرج، أو تبطين، أو تفخيد، أو لمس، أو تقبيل^(٥٦).

مرتبة العادة السرية في ضوء السنة النبوية: وهي وإن كانت من الممارسات الجنسية الشاذة المنتشرة بين الشباب والإناث، ولها آثار سيئة وأبعاد مدمرة بالنسبة لمن اعتادها وداوم عليها، إلا أن حرمتها لا تصل إلى حرمة اللواط والزنا، ذلك لأن ضررها لا يتعدى الشخص نفسه، ولا يساهم في انتشار الرذيلة ولا

^(٥٢) بتصرف: موني عنييه، جريمة الزنا وأثرها على مسائل شؤون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٧م، (ص ٤٩).

^(٥٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، (١٣١٦/٣)، الحديث رقم (١٦٩٠).

^(٥٤) بتصرف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، (ص ٦٥)، الصادق المنا محمد، الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (ص ٦٩، ٧٠)، صونيا براميلي، الانحرافات الجنسية، (ص ٢١، ١٣٧).

^(٥٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَى لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ"، (٣/٧)، الحديث رقم (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم، (١٠١٨/٢)، الحديث رقم (١٤٠٠).

^(٥٦) زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤/٩٨، ١٠٠).

التلوث الخلقي في المجتمع، لأن ممارستها لا تكون إلا في الخفاء ومن ذلك أطلق عليها اسم العادة السرية^(٥٧)، إلا أنها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، فمتى ما انغمس الشباب في النظر و الفكر الحرام وغيره كان ذلك دافعا للوقوع فيها، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَيْنَا اللَّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»، إلى جانب أن في ممارستها واتخاذها السبيل الوحيد لإفراغ الشهوة ضياع لحظ الإنسان من الزواج وتفويت لهذا الخير الكبير، قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

المبحث الثاني: المعالجات النبوية للانحرافات الجنسية:

المطلب الأول: المنهج النبوي الوقائي:

قد رسمت السنة النبوية منهجا واضحا للوقاية من الانحراف الجنسي، وذلك من خلال تفعيل الإجراءات الوقائية التي تحد من الوقوع في مثل هذه الانحرافات الجنسية، بتعطيل دوافع الإثارة الجنسية والحد منها؛ لأنها القوة الكامنة المحركة للدوافع الجنسية، ومن تلك المعالجات الوقائية:

- التربة الإيمانية العميقة: التي تقود الناشئة إلى تقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، وإلى الصبر وقوة العزيمة، فهي الضمان الوحيد والدافع الذي يدفع بالمرء لاتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه والإذعان إلى تنفيذ أحكامه؛ لنيل رضا الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. ولا ريب أن في الصبر عن معصية الله تعالى وحبس الجوارح عن الفواحش - حيث يعد هذا النوع من أعظم أنواع الصبر - ما يدل على شرف النفس وزكائها وفضلها، وأنفتها من أن تحط من قدرها، قال ﷺ: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٥٨).

- غض البصر: ذلك لأن إطلاق البصر يعد من أخطر الوسائل التي تؤدي إلى إثارة الغريزة الجنسية، ولهذا كان من هديه ﷺ الأمر بغض البصر حتى يقطع كل السبل المؤدية إلى الفاحشة، قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا

(٥٧) بتصرف: الصادق المنا محمد، الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، (ص ٧٠، ٧٢).

(٥٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٢٢/٢)، الحديث رقم (١٤٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، (٧٢٩/٢)، الحديث رقم (١٠٥٣).

أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٥٩). وقد حرم الله تعالى إطلاق البصر، إلا أنه إذا كان بصر المسلم يقع أحياناً -دون قصد- على مُحَرَّمٍ فإن الله يتجاوز عن النظرة الأولى الفجائية؛ فعَنْ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(٦٠)، وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٦١). وليس ذلك أمر يخص الرجال دون النساء إنما يشمل الجميع، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

- الحض على الزواج المبكر: فالإسلام هو دين الفطرة التي فطر الناس عليها ولا يمكن أن يعارضها أو يحاربها بشيء؛ بل قد هذبها وجعل من طرق تهذيبها إشباعها بالحلال من خلال الزواج، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، ورفض كل ما سوى الزواج من علاقات غير شرعية سواء بين الرجل والمرأة من خلال الاتصال الجنسي غير المشروع، أو من خلال الاتصال الجنسي المثلي بين الجنسين، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَأَىٰ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧]، وحض الشباب بالتحديد على الزواج؛ نظراً لأهم مظنة قوة الدافع الجنسي، فقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٦٢)، كما حذر من مغبة الامتناع عن تزويج الكفاء من الشباب؛ حيث إن ذلك سيكون سبباً لانحرافهم عن جادة الصواب، وسبباً في انتشار الفساد في الأرض، فقال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ،

(٥٩) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَعْضُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٠]، (٨ / ٥١)، الحديث رقم (٦٢٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (٣ / ١٦٧٥)، الحديث رقم (٢١٢١).

(٦٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب نظرة الفجاءة، (٣ / ١٦٩٩)، الحديث رقم (٢١٥٩).

(٦١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢ / ٢٤٦)، الحديث رقم (٢١٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، (٤ / ٣٩٨)، الحديث رقم (٢٧٧٧)، قال الترمذي في سننه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ»، وصححه الحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرِحَاهُ»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢ / ١٣١٦).

(٦٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (٧ / ٣)، الحديث رقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢ / ١٠١٨)، الحديث رقم (١٤٠٠).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٦٣)، فبالزواج الشرعي تُحصن الأمم، وتندثر الفاحشة، ويصان المجتمع من أضرار الانحرافات الجنسية^(٦٤).

- النهي عن التبتل: وهو الانقطاع عن النكاح واعتزال النساء، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة؛ وذلك لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع إلى العبادة من الغلو في الدين والرهبانية المذمومة، قال رسول الله ﷺ للذين أرادوا الامتناع عن اللحم والنوم والنكاح من أجل الاشتغال بالعبادة: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٦٥)، ولقد راعت الشريعة الإسلامية الحاجة البشرية للنكاح بما يتوافق مع طلب الآخرة من غير إجحاف ولا إفراط، فلم يأذن النبي ﷺ للصحابي الجليل عثمان بن مظعون رضي الله عنه في التبتل، ولم يقره عليه؛ فعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُ لَأَخْتَصِمْنَا»^(٦٦).

- تحريم الخلوة بالأجنبية أو الأُمرد: حيث إن الخلوة بهما يتأتى لهما فيها ما لا يتأتى خارجها، وقد لا يقع المحذور من أول خلوة، ولكنها خطوة مهمة، وأثر يمتد إلى أن يوقع في الرذيلة، ويوجب التردّي في السبل المفضية إلى الفاحشة، فعن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَكُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٦٧)؛ لذلك جاءت التوجيهات الشرعية تارة تنهى عنها تحيا تاما، كما في الحديث السابق، وتارة تمنع منه، فعن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا

(٦٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، (٢/ ٣٨٦)، الحديث رقم (١٠٨٥)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُرْنَبِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٩) فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَمَمْ يُحْرَجَاءُ»، وذكر ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٦٣٥) بأنه تعقبه بقوله: «قلت: فيه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح. قال أبو داود: كان غير ثقة وثيمة غير معروف»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦٦).

(٦٤) بتصرف: مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، (ص ٧٤).

(٦٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، الحديث رقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (٢/ ١٠٢٠)، الحديث رقم (١٤٠١).

(٦٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإحصاء، (٤/ ٧)، الحديث رقم (٥٠٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، (٢/ ١٠٢٠)، الحديث رقم (١٤٠٢).

(٦٧) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧)، الحديث رقم (٥٢٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٨)، الحديث رقم (٣١٤١).

أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٦٨)، وتارة يعلق الإيمان بالله واليوم الآخر على عدم الخلوة بالنساء^(٦٩)، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٧٠).

. الفصل بين الأولاد في المضاجع: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع بعد بلوغ سن العاشرة؛ حذرا من غوائل الشهوة، وحرصا على العفة والطهارة وغرسها في الناشئة، وسدا لمنافذ الشيطان؛ فعن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٧١)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣): «فإذا بلغوا عשרاً ضربوا على تركها، وفرقوا بين الأخ والأخت مثلا في المضاجع؛ لئلا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات»^(٧٢).

. الاستئذان وحفظ العورة: وهو منهج نبوي راقٍ في تدريب وتربية الناشئة على الأخلاق الفاضلة منذ نعومة أظفارهم حتى إذا ما كبروا اعتادوا هذه الأخلاق، وتعليم الأولاد والبنات وتعويدهم على الاستئذان وحفظ العورات هو من أهم وسائل جلب العفة وسد باب الفتنة والتطلع إلى الحرام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

(٦٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/ ١٧١٠)، الحديث رقم (٢١٧١).
(٦٩) عبد الرحمن بن عبد الله الغضائبي، الخلوة الحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمتية، ١٤٢٥هـ، (ص ٦٥.٥).

(٧٠) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (٢٣/ ١٩)، الحديث رقم (١٤٦٥١)، والحديث حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهنا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وعننه أبو الزبير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٥)، وقال: "لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه منها: ما روي عن ابن عمر قال: حَطَبْنَا عُمرَ الْجَائِيةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ مَجْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥) والحاكم (١/ ١١٤) و البيهقي (٩١/ ٩١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عنه، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب "، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالاً.

(٧١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/ ١٣٣)، الحديث رقم (٤٥٩)، قال النووي في رياض الصالحين (١٢٦): «حديث حسن. رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤٠١): «إسناده حسن صحيح»، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٦/ ٢٤٢).

(٧٢) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، (٣/ ٨٧١).

الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [النور: ٥٨]، فإذا ما بلغوا الحلم وجب عليهم ذلك دائما وأبدا، قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [النور: ٥٩]، قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء، وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم، وكانوا -غالبا- ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء، وقد سماها الله تعالى: عورات، وأطلقت العورة على ما يكره انكشافه، كما سمي ما لا يجب الإنسان كشفه من جسده عورة" (٧٣). كما أن التعري وعدم حفظ العورة هو من فعل أهل الجاهلية لما سلبوا من الحياء والحشمة، وقد حض النبي ﷺ على حفظ العورات فعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ» (٧٤)، وحذر من التساهل في كشف العورات ونهى عن ذلك، قَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة" (٧٥).

. **الصيام:** فقد دل النبي ﷺ الشباب والشابات على ما يلجم الشهوة الجنسية في حال عدم القدرة على الزواج، فالصوم وسيلة لقطع الشهوة والغريزة المفضية للوقوع في الفاحشة، فقال ﷺ: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وأما الوجاء، فيكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء" (٧٦)، ولا شك أن

(٧٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، (١٨)، ٢٩٣. (٢٩٥).

(٧٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في حفظ العورة، (٥ / ٩٧)، الحديث رقم (٢٧٦٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الشُّشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ»، وصححه الحاكم في مستدركه (٤ / ١٩٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا وَلَمْ يُجْرَبْ»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٢١٢).

(٧٥) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، (٤ / ٣٠).

(٧٦) المرجع السابق، (٩ / ١٧٣).

الصوم له أثر عظيم في حَلْق العفة والطهارة؛ وذلك لأنه يذهب هواجس النفس وثورات الشهوات، لذلك كان الصيام في حق من لم يجد النكاح مستحباً؛ لكونه يكسر الشهوة ويجنب انتهاك الحرمات^(٧٧).

التعفف والاستعفاف: لمن لم يتيسر له الزواج حتى ييسره الله تعالى عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٧٨)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ): "إنما أثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، ولولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعفف وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين"^(٧٩).

محافظة المرأة على الحجاب والعفة: وذلك أن الشارع قد حرّم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها، فقال -تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وجعل أعظم سبل الوقائية للمجتمع من شيوع الفاحشة فرض الحجاب على نساء المؤمنين بنص قوله -تعالى-: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرُؤُوسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر النساء عموماً بالحجاب، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم، قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في الحكمة من الحجاب: "دل على وجود أذية، إن لم يحتجب؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن"^(٨٠). كما منع ما يُحرِّك الرجل ويُثيره؛ كضرب المرأة برجليها، وخضوعها بقولها، فقال -تعالى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾

(٧٧) بتصرف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كنبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩/١١٢)، صلاح سلطان، أثر الصيام في تهذيب الشهوات، المنتدى الإسلامي العالمي للتربية، ٣/ يونيو/ ٢٠١٨م، <http://montdatarbawy.com/show/122956>.

(٧٨) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، (٣/٢٣٦)، الحديث رقم (١٦٥٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/١٧٤) فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمِمَّنْ يُجْرِيهِ»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص ٥٣٧).

(٧٩) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، (٧/٢٢٦٢).

(٨٠) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، (ص ٦٧١).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، وقال -تعالى-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. كما منع المرأة من التطيب عند خروجها، حتى لو كان إلى المسجد، قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: زَانِيَةٌ^(٨١)، أي: إن استعملت العطر الذي يظهر ريحه لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا) كناية عن كونها زانية^(٨٢)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ): "ذلك لأن خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحل على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً عليها"^(٨٣). وحرّم سفرها بغير محرّم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرًا تِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا»^(٨٤).

. القضاء على سبل ترويج وإشاعة الانحرافات الجنسية: والتي تنشئ عادة عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام المرئي؛ والتي تلعب دورا كبيرا في بث السموم والأفكار الهدامة من خلال إشاعة الانحرافات الجنسية بنشر الأخبار والصور الإباحية والفيديوهات الخادشة للحياء، والمشاركة في المنتديات الجنسية، وأغاني الفيديو - ما يسمى بـ«كليب»- المثيرة للشذوذ والمثلية الجنسية^(٨٥)، وسواء كان هذا الترويج للانحرافات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنظمات والجمعيات التي تنادي بالمثلية

(٨١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (١٠٦ / ٥)، الحديث رقم (٢٧٨٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرک، (٢ / ٤٣٠) = = «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١ / ١٢٠).

(٨٢) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (١١ / ١٥٣).

(٨٣) بتصرف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٤ / ١١٣١).

(٨٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٢ / ٤٣)، الحديث رقم (١٠٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرّم إلى الحج وغيره، (٢ / ٩٥٧)، الحديث رقم (١٣٣٨).

(٨٥) بتصرف: يعقوب يونس خليل الأسطل، المشكلات النفس اجتماعية والانحرافات السلوكية لدى المترددين على مراكز الانترنت بمحافظة خان يونس، بحث ماجستير مقدم لكلية التربية قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ، (ص ٧٦ ٧٧).

الجنسية والتي هدفها هو تحريك الشهوات وإظهار العورات وفضح الخلوات^(٨٦)؛ فإن كبح هذا الفساد مسؤولية كبيرة تلقى على كاهل الجميع، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٨٧).

ومن سبل القضاء على إشاعة الانحرافات الجنسية:

. تحريم التجسس وتتبع العورات، قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٨٨)، وقال ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(٨٩).

- تحريم المجاهرة بالزنا، أو المثلية الجنسية، أو مضاجعة الأطفال، أو الدعوة إلى فعلها، أو إظهار الإعجاب بأهلها بوضوح ودون مواراة أو حياء أو خجل، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(٩٠).

المطلب الثاني: المنهج النبوي العلاجي:

هذه المعالجات تتمثل في درء الخطر بإزالة المسببات، والعمل على إعادة التوازن والوضع الطبيعي للمجتمع بسد منافذ الانحراف من خلال التخطيط للعملية الجنسية السليمة، بوضع القواعد التي تضمن إتمام النشاط

(٨٦) كجمعية حلم اللبنانية وجمعية (كيف كيف المغربية)، للاستزادة راجع: إبراهيم بن تيجان جكيبي، الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: مركز باحثات لدراسات المرأة، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ، (ص ١١٢-١١٦).

(٨٧) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، (٣/ ١٢٠)، الحديث رقم (٢٤٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/ ١٤٥٩)، الحديث رقم (١٨٢٩).

(٨٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التداير والتحاسد، (٨/ ١٩)، الحديث رقم (٦٠٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب والبر والصلة، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوه، (٤/ ١٩٨٥)، الحديث رقم (٢٥٦٣).

(٨٩) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، (٤/ ٣٧٨)، الحديث رقم (٢٠٣٢)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ»، قال الزيلعي في تحريج أحاديث الكشاف: «وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ فِي أَوَّلِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَوْفَى بْنَ دَهْمٍ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَلَا يَضُرُّهُ تَفَرُّدُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ؛ فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْجَارُودِ بْنِ مَعَاذٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ الْأَيْمَّةِ وَبَاقِي رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٢٣).

(٩٠) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (٨/ ٢٠)، الحديث رقم (٦٠٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (٤/ ٢٢٩١)، الحديث رقم (٢٩٩٠).

الجنسي ضمن الإطار الصحي الشرعي الذي شرعه الإسلام، أو من خلال التنظيم للعملية الجنسية، بوضع الحلول التي تضمن علاج الانحرافات الجنسية، وتحديد السبل الكفيلة لإشباع الدافع الجنسي، أو من خلال التوجيه للعملية الجنسية، بالشكل الذي يضمن استقرار المجتمع المسلم وخلوه من مظاهر الانحرافات الجنسية وعواقبها، وذلك عن طريق:

- **الاستمتاع الجنسي بين الزوجين:** والذي يقتضي إشباع الاحتياجات العاطفية والجنسية بين الزوجين، فإذا كان ثمة تقصير من طرف تجاه الآخر أدى ذلك إلى حدوث خلل في تنظيم العلاقة الزوجية، فنجاح الاتصال الحسي بين الزوجين يعد أحد أهم أسباب نجاح الزواج، وهذا بالتالي يسهم في استقرار الجنسين استقراراً عاطفياً ونفسياً، وذلك سيكون عاملاً مهماً في استقرار المجتمع^(٩١)، قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لذلك غلظ الإسلام العقوبة على المرأة التي تمتنع عن فراش زوجها بلا سبب، فقال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٩٢)، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية"^(٩٣)، وكانت تلك العقوبة جزءاً مما يترتب على هذا الامتناع من فساد عظيم قد يقع على الزوج.

- **الاستقرار النفسي والعاطفي في الأسرة:** وذلك أن استقرار الأبوين عاطفياً ونفسياً سيعمل على استقرار الأسرة وحفظها من التصدعات، فالجو الأسري المشحون بالصراعات والنزاعات غير المتناهية من أبرز العوامل المؤدية بأفراد الأسرة إلى الوقوع في الانحرافات الجنسية، كبديل لنسيان مشاكلهم الأسرية في ظل غياب وانعدام الرقابة الذاتية^(٩٤). وقد رتب الشارع الكريم الأجور على الإشباع العاطفي والنفسي، فرغب في نكاح الودود الولود البكر، قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، وقال ﷺ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»^(٩٥). كما جعل تزيين المرأة لزوجها وتعطرها وتوددها عملاً توجب عليه، وكذلك الرجل، فعن أبي هريرة، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

(٩١) مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، (ص ٧٤-٧٥).

(٩٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِخْدَامَهَا الْآخَرَى، عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (٤/ ١١٦)، الحديث رقم (٣٢٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، (٢/ ١٠٦٠)، الحديث رقم (١٤٣٦).

(٩٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/ ٢٩٤).

(٩٤) نذير بوحنيكه، الانحراف الجنسي في المجتمع: قراءة سوسولوجية في العوامل والآثار، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الناشر: مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (١٠١٩-جانفي ٢٠١٩م)، (ص ٥).

(٩٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، (٧/ ٦٦)، الحديث رقم (٥٣٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (٢/ ١٠٨٧)، الحديث رقم (٧١٥).

قَالَ: «الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٩٦)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ»، لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٩٧)، وَرَتَبَ الْإِسْلَامُ عَلَى جَمَاعِ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ أَجْرًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٩٨).

- التعداد: وهذا من كمال الشرع في جانب ضبط الغريزة الجنسية؛ فمتى كانت هناك زوجة، لكنها لم تشبع رغبات الزوج، فالإسلام يبيح للرجل القادر المستوفي لشروط التعداد أن ينكح من النساء مثنى وثلاث ورباع، قال الله -تعالى-: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣]، فهو تشريع إلهي تقتضيه ظروف الحياة وينسجم مع منطق طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها. وهو ليس تشريعا جديدا تفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام والرجل يتزوج عشرة نسوة، أو أكثر أو أقل، فحدّد هذا الزواج وقيده بأربع كحد أقصى، وأمر بالعدل بين الزوجات، والقدرة على مؤونة الجميع، فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على الواحدة^(٩٩)، قال الغزالي (ت: ٥٥٠٥هـ): "ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة؛ بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال"^(١٠٠).

- الاقناع بخطورة الانحراف الجنسي: إن محاولات فرض الاجتهادات والآراء من غير إقناع أمر غير مجدي، ولن يترتب عليه أيُّ منفعة ما لم يجد قبولا وصدى لدى الشباب؛ لذلك كان لا بد من اللجوء إلى الحوار

(٩٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٨٣ / ١٢)، الحديث رقم (٧٤٢١)، والحديث صححه الحاكم في مستدركه (٢ / ١٧٥) فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَحْ»، ووافقه الذهبي، وقال العراقي (٢ / ١٢٧): «سنده صحيح»، وخالفهم الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٤٥٣) فقال: «كذا قالوا، وليس كذلك؛ بل هو حسن فقط، كما ذكرنا، فإن ابن عجلان متكلم فيه، خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة، وهو في نفسه صدوق كما في "التقريب"، وكذا "الميزان"». (٩٧) الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، (٥ / ٢٧٢)، رقم (١٩٦٠٨)، وإسناده صحيح، صححه أحمد شاكر في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١ / ٢٧٧)، قال ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٣٨٠): «إسناده حسن». (٩٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢ / ٦٩٧)، الحديث رقم (١٠٠٦).

(٩٩) الصادق المنا محمد، الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، (ص ٢٢٠١).

(١٠٠) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (٢ / ٣٠).

ومحاولة الإقناع بإقامة الحجة والدليل، وليس المطلوب من الحوار والإقناع التسليم المطلق إلا في الأمور المقطوع بها، لذلك فعملية استعراض خطورة الانحراف الجنسي على الشباب بالوعظ والإرشاد ربما لا تكفي وحدها، ولكن إذا اجتمع الحوار المقنع مع الوعظ وبيان الدليل والعلة في التحريم سيكون ذلك أنجع وأنفع بإذن الله^(١٠١)، ولقد طبق ﷺ هذا العلاج الناجع مع الشاب الذي سأله الإذن بالزنا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَه. مَه. فَقَالَ: «اِذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأَمِّكَ؟»، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟»، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِأَخِيكَ؟»، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟»، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟»، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْقَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»^(١٠٢)، وذلك يبين أن النبي ﷺ كان متفهماً لخصائص مرحلة الشباب؛ حيث النضج الجنسي، وعرامة الشهوة، وقوتها لدى السائل، فكانت الموعظة المؤيدة بالعلة والحوار المقنع المعتمد على إثارة عاطفة الغيرة والعفة مع الرحمة به والرفق والدعاء له سببا في إعراضه عن الزنا^(١٠٣).

. إقامة الحدود: ففي إقامة الحدود والتعزيرات منع وصد عن إشاعة الفاحشة في المجتمعات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١٠٤)، قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ): "إن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب، وسبباً لفتح أبواب السماء وإرخاء غرابها، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق"^(١٠٥). ومن المصالح المترتبة على تطبيق الحدود: حلول الأمن والأمان في المجتمع، ونشر الطمأنينة والاستقرار بين أفرادها، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية

(١٠١) محمد شاکر الشریف، نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة إلى البلوغ، الناشر: مجلة البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، (ص ١٥٠ - ١٥١).

(١٠٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، (٣٦/ ٥٤٥)، الحديث رقم (٢٢٢١١)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٣): «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(١٠٣) بتصرف: محمود خليل أبو دف، منهج الرسول ﷺ في تعديل السلوك وكيفية الاستفادة منه في تعليمنا المعاصر، كلية التربية، جامعة الرقازيق، ٢٠٠٦م، (ص ١٣).

(١٠٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، (٢/ ٨٤٨)، الحديث رقم (٢٥٣٨)، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٥٤).

(١٠٥) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٨/ ٢٥٢٩).

نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء، ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه^(١٠٦). كما أن في إقامة الحدود تحقيقاً للمنع العام وحماية للمجتمع المسلم؛ ولذلك شرعت إقامتها علناً في حضرة الناس^(١٠٧)، قال الله -تعالى-: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"^(١٠٨).

وشرع الله تعالى حد الزاني غير المحصن جلد مائة مع التعريب عامًا، وحد الزاني المحصن الرمي بالحجارة حتى الموت، قال -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»^(١٠٩)، وكذلك ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه رجم ماعز بن مالك والغامدية حينما اعترفا عنده بالزنا^(١١٠)، ويدخل في حد الزنا وطء الأموات والأطفال والشيوخ، وكذلك الحال في زنا المحارم، فعن البراء، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بِنُ نَيْارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ»^(١١١).

وشرع حد للمثلية الجنسية، فكان حد اللواط القتل، سواء أكان محصنًا أم غير محصن، قال ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وأما السحاق، فقد نصت الكتب الفقهية على أنه لا حد في المساحقة بين المرأتين، وأنه لا يشملهما حد الزنا، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك، قال ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ): "واتفقوا على أنه -أي السحاق- لا حد في شيء من

(١٠٦) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، مجموع الفتاوى، لتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، (١٥/٢٩٠).

(١٠٧) فضل إلهي، التداير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، (ص ٢٥٢).

(١٠٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، (٢/٨٢).

(١٠٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (٣/١٣١٦)، الحديث رقم (١٦٩٠).

(١١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/١٣٢٣)، الحديث رقم (١٦٩٥).

(١١١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، (٣/٣٦)، الحديث رقم (١٣٦٢)، قال الترمذي:

«حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/٢٠٨) فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمُخْرَجَاهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ الْبَرَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٨).

ذلك" (١١٢)، إلا أنه حرام ومحذور كالزنا بإجماع أهله العلم، وفيه التعزير (١١٣)، فَهَمَّا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهَمَّا زَانِيَتَانِ» (١١٤).

أما عقوبة إتيان البهيمية، فقد أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل، إلا أنه لا يدخل في عموم الزنا؛ لأنه لا يدخل في معناه، وهو مما تعافه الأنفس، والحامل عليه نهاية السفه، أو فرط الشبق، والواجب فيه التعزير لا الحد (١١٥)، فعن ابن عباس، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: «أَرَى أَنْ يُجْلَدَ، وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدُّ» (١١٦).

أما عقوبة إتيان المرأة في دبرها فقد أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل (١١٧)، وهي منكر وكبيرة من الكبائر، قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» (١١٨)، إلا أنه لا يترتب عليها الحد وإنما التعزير، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "إذا كان الله -تبارك وتعالى- قد حرم الوطء في الفرج عند المحيض لأجل الأذى، فكيف بالحش الذي هو موضع أذى دائم ونجس لازم، مع زيادة المفسدة بانقطاع النسل الذي هو المقصد الأسمى من مشروعية الزواج فضلا عن خساسة هذا العمل ودناءته مما يفرض على التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط، وما يعد شذوذا في الشهوة يتنزه عنها المؤمنون الأطهار وأبناء الملة الأخيار؟! وكفى بهذا العمل انحطاطا أن أحدا لا يرضى أن ينسب هذا القول إلى إمامه" (١١٩).

(١١٢) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، (٢/ ٢٥٣).

(١١٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (١٣/ ٢٢٤)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد بن محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ، (٢/ ١٠٧٣)، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، (٩/ ٦١).

(١١٤) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (٢٢/ ٦٣)، رقم (١٥٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَلَقَطَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَخَاؤُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زَنًا». وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٤٩٠).

(١١٥) بتصرف: أمين حسين يونس، أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، (ص ٢٨. ٤٠).

(١١٦) الأثر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى البهيمية، (٤/ ١٥٩)، الحديث رقم (٤٤٦٤)، وهو موقوف على ابن عباس رضيه الله عنه، وقد صححه أبو داود، وكذلك صححه الترمذي فقال: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٢-١٣).

(١١٧) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/ ٣١٧).

(١١٨) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، (٣/ ٤٩٠)، الحديث رقم (٢١٦٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٢٤).

(١١٩) محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (١٦/ ٤٢٠).

كما حرم القذف تحريماً قاطعاً؛ لكونه كبيرة من كبائر الذنوب مع ترتيب الحد على من اقترفه ولم يتب، قال الله -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

- إيقاع العقوبات على ترويح الفاحشة واعتبارها من الجرائم المعلوماتية: فإن الإسلام حرم إشاعة الانحرافات الجنسية بكافة أشكالها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام المرئي، أو إنشاء الشبكات الإباحية أو الترويج للأنشطة المخلة بالآداب العامة سواء بنشر الأخبار أو الترويج للمقاطع الإباحية أو الصور الماجنة؛ حيث تعد جريمة حذر منها سبحانه تعالى قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، قال ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (١٢٠).

وقد رتب الشرع عليها العقوبات الشرعية الزاجرة لكل من يتعدى على الدين والعرض والنسل وينتهك حرمتها، أو ساهم في نشر الرذيلة في أوساط الناس، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » (١٢١)، فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية بتعزيز الأشخاص الذين يثبت في حقهم إشاعة وترويج الانحرافات الجنسية أو الدعوة إليها، وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية على العقوبات التالية:

- السجن مدة لا تزيد عن خمسة أعوام.

- غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال (١٢٢).

ليدرك الإنسان أن الإسلام قطع دابر الفساد وأهله سواء قبل وقوعه أو حتى بعد وقوعه، فما من داء إلا وقد أوجد الله له الدواء.

(١٢٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١ / ١٠)، الحديث رقم (٥).

(١٢١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (٤ / ٢٠٦٠)، الحديث رقم (٢٦٤٧).

(١٢٢) بتصرف: إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٣٦ هـ، (ص ٣٨٥)، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلِه ومنه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد رحلة متباعدة في ظلال أحاديث نبينا الكريم ﷺ، وإرشاداته النبوية الجليلة، أحببت أن أدون أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أبرز النتائج:

- إن للزواج مقاصد أصيلة، بخلاف الانحرافات الجنسية، فإن مقاصدها تناقض المقاصد الأصيلة للدين الحنيف.
- إن في إشاعة المعالجات الوقائية والعلاجية من الانحرافات الجنسية حفاظاً على السنة.
- ضرورة العمل على سد منافذ الإثارة الجنسية وسد مواردها المتمثلة في الإعلام المرئي وغير المرئي ووسائل التواصل الاجتماعي.
- إن في التوعية بأضرار الانحراف الجنسي دوراً كبيراً في علاج الاضطرابات النفسية والاجتماعية والسلوكية والحد من رغبة النزوع إلى الشر.
- إن الانحراف الجنسي وخاصة المتعدي الضرر يتطلب علاجاً فورياً ومبادرة في القضاء عليه.
- إن التحفظ وغياب الوعي بالثقافة الجنسية أمر لا يتماشى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وقيمه.
- التربية الجنسية الخاطئة والحياة الجنسية الشاذة تخلقان إنساناً مليئاً بالعقد في كل تصرفاته، وبالشدوذ في أفكاره وأعماله بخلاف التربية الإسلامية.

ثانياً: أبرز التوصيات:

- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المسموع والمرئي ووسائل التواصل الاجتماعي لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر وتداعيات الانحرافات الجنسية على المجتمع.
- ضرورة الاهتمام بالشباب في جميع مجالات الحياة، مع العمل على إشراكهم في مجالات العمل التطوعي للحد من أوقات الفراغ التي قد تحيد بهم عن جادة الصواب.
- العمل على إنشاء منظمات توعوية تجابه تلك المنظمات التي تنادي بالحرية الجنسية، والمثلية مع وضع الحلول والبرامج الحديثة لمواجهة مثل هذه التحديات.

المراجع

- القرآن الكريم
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ،
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، المسند، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤ هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- أبو دف، محمود خليل، منهج الرسول ﷺ في تعديل السلوك وكيفية الاستفادة منه في تعليمنا المعاصر، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦ م.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
- الأسطل، يعقوب يونس خليل، المشكلات النفس اجتماعية والانحرافات السلوكية لدى المتزدين على مراكز الانترنت بمحافظة خان يونس، بحث ماجستير مقدم لكلية التربية قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢ هـ.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، ١٤٢٢ هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- براميلي، صونيا، الانحرافات الجنسية، الناشر: المؤسسة الحديثية للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩ م.
- البصري، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ.
- بوحديده، عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ترجمة وتعليق: هالة الحوري، الناشر: رياض الريس للكتاب والنشر، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١ م.
- بوحنيكه، نذير، الانحراف الجنسي في المجتمع: قراءة سوسولوجية في العوامل والآثار، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الناشر: مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١ (جانفي ٢٠١٩ م).
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

- جبر، دندل، الزنا: تحريمه أسبابه ودوافعه نتائجه وأثاره، الناشر: مكتبة المنار. الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- جكيتي، براهيم بن تيجان، الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: مركز باحثات لدراسات المرأة، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- الحرائي، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- الحسيني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، دار الهداية.
- الحنفي، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.
- زهران، عبد السلام حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، الناشر: دار الأنبار، بغداد، ١٩٨٩م.
- شاكر، أحمد، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

- الشريف، محمد شاکر، نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة إلى البلوغ، الناشر: مجلة البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- شعيب، محمود أحمد، زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- الطوسي، محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ،
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ظهير، فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- عبد الله، عبد الرحيم صالح، عوامل الانحراف الجنسي، ومنهج الإسلام في الوقاية منها وعلاجها، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- عطايا، إبراهيم رمضان إبراهيم، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٣٦هـ.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- عنبيه، موني، جريمة الزنا وأثرها على مسائل شئون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٧ م.
- عوض، عادل موسى، جريمة زنا المحارم وآثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، بسوهاج.
- الغضبان، عبد الرحمن بن عبد الله، الخلوّة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥ هـ.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد بن محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- القيسي، مروان إبراهيم، الإسلام والمسألة الجنسية، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عمان، ١٩٩٠ م.
- اللاعبي، الحسين بن محمد بن سعيد، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- محمد، الصادق المنا، الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المودي، أبو الأعلى، **تفسير سورة النور**، تعريب: محمد عاصم الحداد، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٩٦٠م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- نصار، غادة، **التربية الجنسية والفضائيات وأثرها على الشباب**، الناشر: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، القاهرة، ٢٠١٧م.
- نصار، غادة، **التربية الجنسية والفضائيات، وأثرها على الشباب**، الناشر: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، القاهرة، ٢٠١٧م.
- النوايسة، عبد الإله محمد، **المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، ١٤٣٠هـ.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنيع الفوائد**، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، **شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- يحيى، خولة أحمد، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- يونس، أمين حسين، أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

المواقع الالكترونية:

- خالد بن محمد الشهري، التحرش الجنسي بالأطفال، موقع صيد الفوائد، <http://www.saaid.net/tarbiah/292.htm>
- صلاح سلطان، أثر الصيام في تهذيب الشهوات، المنتدى الإسلامي العالمي للتربية، ٣ / يونيو / ٢٠١٨م، <http://montdatarbawy.com/show/122956>
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>